ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-825) |

الصادر في الدعوى رقم (V-26314-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الضريبة للمدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها – طلبت المدعى عليها إدخال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طرفًا بالدعوى لكون المدعي ثبت سداده للضريبة وأيضًا قد دفعت المدعى عليها الضريبة للواقعة ذاتها، وقد استرجعت المدعى عليها مبلغ الضريبة بموجب شهادة الإعفاء الخاصة بعميلها وتطلب رد دعوى المدعي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن هناك عمليتي توريد خاضعتين لضريبة القيمة المضافة، وأنه لا وجه لإدخال الهيئة بالدعوى، وأن المدعى عليها أقرت بأن المدعي كان مسجلاً قبل تاريخ التوريد، وأنه دفع الضريبة وقيامها بتوريدها ثم استرجاعها – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الضريبة للمدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة: (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١٠/١٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٥م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد شركة (...) لتمويل المنازل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٦٣١٤-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٢٥,٠٥٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على وكيل المُدَّعى عليها، أجاب بأن موكلته تطلب إدخال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طرفًا بالدعوى لكون المدعي ثبت سداده للضريبة وأيضًا قد دفعت موكلتي الضريبة لذات الواقعة، وقد استرجعت موكلتي مبلغ الضريبة بموجب شهادة الإعفاء الخاصة بعميلها ...، ويطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث لم يحضر طرفي الدعوى أو من يمثلهما على الرغم من تبلغهما بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة لحضورهم في الجلسة القادمة، وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٤/١٢م، في تمام الساعة ١:٣٠.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٢م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحضر وكيل المدعي ...، وحضر وكيل الشركة ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة مرفقة في ملف الدعوى، وحيث أفاد وكيل الشركة بأنه لم يتمكن من الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وطلب منحه فرصة للاطلاع عليها وتقديم دفاع الشركة في جلسة لاحقة، وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٤/١٩م، في تمام الساعة ١:٣٠ على أن يرفق دفاع الشركة في ملف الدعوى قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، ولم يحضر المدعي، وحضر وكيل الشركة ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة مرفقة في ملف الدعوى، وحيث أفاد وكيل الشركة بأنه لم يتمكن من الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وطلب منحه فرصة للاطلاع عليها وتقديم دفاع الشركة في جلسة لاحقة، وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٥/٠٢، في تمام الساعة ١:٣٠ على أن يرفق دفاع الشركة في ملف الدعوى قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث حضر... ... هوية وطنية (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة المرفقة بملف الدعوى، وحضر وكيل الشركة المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة مرفقة في ملف الدعوى، وحيث طلبت

الدائرة من وكيل المدعي تحرير دعواه أرفاقها في ملف الدعوى على تودع المذكرة قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٥ وعلى أن يطلع المدعى عليه على ما قدم والرد عيله قبل ٢٠٢١/٠٥/١٣، وتأجيل الجلسة إلى ٢٠٢١/٠٥/٢٥ الساعة الثانية عشر مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة المرفقة بملف الدعوى، وحضر وكيل الشركة المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة مرفقة في ملف الدعوى. وحيث أفاد الأخير بأنه يطلب إدخال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طرفًا بالدعوى لكون المدعي ثبت سداده للضريبة وأيضًا قد دفعت موكلتي الضريبة لذات الواقعة، وقد استرجعت موكلتي مبلغ الضريبة بموجب شهادة الإعفاء الخاصة بعميلها ناصر سعد الدوسري. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٦/٠١م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) : «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٥,٠٥٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار سكني في حي ... بمدينة الدمام على المدعى عليها، وحيث أن من الثابت أن هناك عمليتي توريد كلاهما خاضعتين لضريبة القيمة المضافة فلا وجه لإجابة المدعى عليها بإدخال الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدعوى، وحيث أقرت المدعى عليها بأن المدعي كان مسجلاً قبل تاريخ التوريد، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بدفع المدعي للضريبة وقيامها بتوريدها ثم استرجاعها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي، وإلزام المدعى عليها شركة بداية لتمويل المنازل بأن تدفع للمدعي مبلغ الضريبة المدعى به.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) وإلزام المدعى عليها شركة ... سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي مبلغ الضريبة وقدره (٢٥,٠٥٠) خمسة وعشرون ألفاً وخمسون ريالاً سعودياً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.